

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

## منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

# دور الهندسة المالية الإسلامية في إنكار منتجات مالية إسلامية – العقود المالية المركبة نموذجاً –

من إعداد:

أ. لامية لعلا

جامعة سطيف - 1

أ. هاجر سعدي

جامعة سطيف - 1

## الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة واقع تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية في مواكبة النمو المتسارع في الصناعة المالية الإسلامية وقدرته على تلبية الحاجيات المالية المتنوعة والمتجددة، أين تناولنا فيها دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية مع التركيز على العقود المالية المركبة. ولقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، ومزايا تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية وأهم الأسس التي تقوم عليها، كما تم التطرق لمنتجات الهندسة المالية وخصائصها ومناهج تطويرها، وأنواعها. ولقد تم التركيز على العقود المالية المركبة في هذه الورقة البحثية، وذلك بالبحث عن ضوابط تداولها وأنواعها، ودورها في التحوط من المخاطر.

**الكلمات الدالة:** الهندسة المالية الإسلامية، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، العقود المالية المركبة.

## مقدمة:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى ابتكار، تطوير وتنوع أدواتها ومنتجاتها المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مريحة، فضلاً عن مساهمتها في المحافظة على بقائها وتطورها في إطار مجابهة المخاطر التي تتعرض إليها، وبذلك فهي بحاجة لتلك الأدوات والمنتجات.

لكن المشكل المطروح في هذه ذلك ليس في توافرها، بل في مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، بالإضافة إلى تلبية الحاجيات المالية المتنوعة والمتجددة، للحصول على ميزات تنافسية تمكنها من منافسة نظيرتها التقليدية.

والمنتجع لأدوات الصيرفة الإسلامية في السنوات الماضية يجد تطبيقها وتوظيفها للعقود المركبة، على نطاق محصور ببعض الأدوات، كما أن تطبيقها جاء تطبيقاً متبايناً في بعض الأحيان إلا أنه يتطور شيئاً فشيئاً إلى الأفضل، فالعقود المالية المركبة أحد أهم المنتجات المبتكرة للهندسة المالية الإسلامية، والتي تعطي للمستثمر مجالاً واسعاً لتلبية حاجياته المختلفة من خلال مختلف العقود التي تقدمها.

وانطلاقاً مما سبق، ومن خلال بحثنا الهادف إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية تواكب التغيرات والمستجدات في شتى مجالات التمويل والاستثمار مع التركيز على أحد أهم منتجاتها وهي العقود المالية المركبة، تنبثق إشكالية بحثنا بالتساؤل التالي: هل ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية؟ وإذا كان كذلك، فكيف ساهمت العقود المالية المركبة في ذلك؟

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الأساسية التالية:

1 : مدخل مفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية.

2 : منتجات الهندسة المالية الإسلامية، خصائصها، وأنواعها.

3 : العقود المالية المركبة، ضوابطها، تطبيقاتها، وآلياتها للتحوط من المخاطر.

## 1 . مدخل مفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية

تعد الهندسة المالية الإسلامية الوسيلة الفعالة لحل مشكلات التمويل، بمعنى أنها تتضمن ابتكار أدوات مالية جديدة وتؤدي الوظيفة التمويلية، كما أنها تهدف إلى تحقيق المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية وتطويرها بما يتلاءم والاحتياجات المالية.

### 1.1 تعريف الهندسة المالية الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الواردة بشأن الهندسة المالية نذكر منها:

- تُعرّف الهندسة المالية من طرف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE) بأنها "تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات"<sup>1</sup>.

- كما عُرِفَت على أنها "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"<sup>2</sup>.

أما الهندسة المالية الإسلامية فتُعرف بأنها "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"<sup>3</sup>. ما يلاحظ من هذا التعريف أن مفهوم الهندسة المالية من المنظور الإسلامي لا يختلف عنه من المنظور التقليدي، إلا أن الأول يكون ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، بمعنى أن منتجات الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة تكون بعيدة عن المعاملات المحرمة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وذلك لحماية الأطراف المُشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية من الوقوع في دائرة المحرمات (مثل الربا، أكل أموالهم بالباطل والظلم وغيرها).

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه<sup>4</sup>.

فيمكن القول أن الهندسة المالية الإسلامية تبحث عن الأساليب والطرق التي تحدد لها الابتكار من خلال تصميم وتطوير لمنتجات و أدوات مالية مبتكرة بالإضافة إلى تقديم حلولاً مالية لتلبية

الاحتياجات الحقيقية للمتعاملين، وبذلك تتميز الأدوات المالية المبتكرة بمستوى أفضل من الكفاءة والفعالية وكل ذلك في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية.

## 2.1 مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية

- تهدف الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكار منتجات مالية إسلامية إلى تحقيق ما يلي:
- تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية، وتنميطها وتسجيلها وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز البحوث والإبداع والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد العاملين فيها؛
  - إيجاد جو تنافسي بين الباحثين في هذا المجال وتوجيههم للبحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات المالية وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية؛
  - نشر ثقافة التطوير داخل قطاع هذه الصناعة، تحسين القدرات الابتكارية وتسهيل تبادل الخبرات ودعم الجهود الفردية في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باكتشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛
  - دراسة المنتجات القائمة، وتقويم نتائج وآثار تطبيقها واستخدامها على المستوى الفردي والكلي، ووضع معايير وآليات محددة لتصنيف هذه المنتجات وتسجيلها؛
  - تنميط عقود المنتجات المالية وتقنينها بما يُحقق المعيارية والشفافية والقبول العام لها إقليمياً ودولياً.

## 3.1 أسس الهندسة المالية الإسلامية

تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية الإسلامية من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً". هذا الحديث يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية. وفيما يلي ذكرٌ لأهم أسس الهندسة المالية الإسلامية:

### 1.3.1 الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية

تتلخص أهم الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية في:

- أ- **تحريم الربا والغرر**: يقصد بالربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة فهي كثيرة، نذكر منها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا

السبع الموبقات"، وذكر منها "الربا".<sup>9</sup> أما كلمة الغرر في اللغة فهي الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع والتضليل، والغرر في الاصطلاح هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أ يحصل أو لا يحصل، ويكون الغرر في المبيع وفي ثمنه.<sup>10</sup> إن الإسلام بتحريمه الربا والغرر إنما يهدف لمنع إضاعة المال واستغلال الآخرين وإهمال المصلحة العامة والعبث في أمور احتمالية أو وهمية، وهو يدعو بدلاً من ذلك إلى توجيه المال للمساهمة في الإنتاج الحقيقي.<sup>11</sup>

ب- **حرية التعاقد**: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع؛ وحرمة كآ أن يشمل العقد على الربا أو نحوه مما حرّمته الشريعة الإسلامية. فما لم تشمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرّمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.<sup>12</sup>

ت- **التيسير ورفع الحرج**: وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم "المشقة توجب التيسير" ويقول الله عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفساً إلى وسعها ﴾<sup>13</sup>، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكليف الشرعية، حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.<sup>14</sup>

ث- **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة**: تقوم الهندسة المالية الإسلامية على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين عُلِمَ أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف آخر لم تدخل في النهي. وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتها بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك.<sup>15</sup>

### 2.3.1 الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية

توجد أربعة أسس خاصة بالهندسة المالية الإسلامية، يمكن تقسيمها كما يلي:<sup>16</sup>

أ- **الوعي بالسوق**: والمقصود هنا أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والمنتجات المالية، لأن هدف الهندسة المالية أساساً هو تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين؛

ب- **الإفصاح:** حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تبتعد عن هدفها الأساسي؛

ت- **المقدرة:** ويقصد بالمقدرة وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل؛

ث- **الالتزام بالشريعة الإسلامية:** ويكون ذلك في التعامل، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: الربا والغرر وغيرها من المعاملات المحرمة.

ويمكن القول أنه يوجد بعض أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية، نعرضها في الجدول الموالي:

**الجدول (1): أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية.**

أوجه الاختلاف	الهندسة التقليدية	الهندسة المالية الإسلامية
التعريف	التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية	التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي
المبادئ	الاقتصاد الربوي (الفائدة الربوية، المجازفة، القمار، الغرر، بيع الدين)	مبادئ الشريعة الإسلامية (تحريم الربا والغرر، التيسير ورفع الحرج، التحذير من بيعتين في بيعة واحدة....)
الخصائص	الكفاءة الاقتصادية	التوافق بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية
القائم على التطوير والابتكار	يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية.	يكون على دراية ومعرفة جيدة بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية، إضافة إلى خبرته في العمليات المالية.
المنتجات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المشتقات المالية (الخيارات، المستقبلات، المبادلات، العقود الآجلة)؛</li> <li>- التوريق؛</li> <li>- المنتجات المالية التقليدية؛</li> <li>- المنتجات المالية الحديثة والمركبة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المنتجات التمويلية؛</li> <li>- العقود المالية المركبة؛</li> <li>- الصكوك الاستثمارية الإسلامية؛</li> <li>- المشتقات المالية الإسلامية.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثين

## 2. منتجات الهندسة المالية الإسلامية، خصائصها، وأنواعها

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة ومنتجات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، لذا تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مريحة.

### 1.2 تعريف المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها

إن تعدُّ التعاريف المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية، كان نظراً لخصائصها من منظور شرعي، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

### 1.1.2 تعريف المنتجات المالية الإسلامية

المنتجات المالية هي "الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكن لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها. وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانباً آخر هو الضوابط الشرعية".<sup>17</sup>

ويختلف المنتج المالي الإسلامي عن نظيره التقليدي من حيث اختلاف المعاملة وتركيبه المنتج واحتساب الربحية، فالثاني يعتمد على إقراض مبالغ مادية، أما الأول فيركز على شراء أصل وبيعه للعميل، كما أن المنتج المالي الإسلامي يتميز بالإبداع ويحل الكثير من المشكلات وله طريقة عمل محددة، ويتم إخضاعه للتقنية من خلال الأجهزة والبرمجيات.<sup>18</sup>

### 2.1.2 خصائص المنتجات المالية الإسلامية

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تتميز بالخصائص التالية:

أ- **المصادقية الشرعية:** يقصد بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع.<sup>19</sup>

ومن هنا تبرز أهمية المنتجات الإسلامية المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، فهي ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام، إذ بدونها تظل الأدوات المالية جوفاء لا رصيدها من الواقع، ويظل الواقع رهناً للأطماع الشخصية والنزعات الأنانية.<sup>20</sup>

ب- **الكفاءة الاقتصادية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصادقية الشرعية بخاصية أخرى مماثلة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية، وهي الكفاءة الاقتصادية والتي تعني "استخدام الموارد الاقتصادية بالكيفية التي تعظم المردود الاقتصادي والاجتماعي من ذلك الاستخدام، وإنتاج تشكيلة مثلى من السلع والخدمات تُتيح أقصى درجات الإشباع للحاجات".<sup>21</sup> فامتلاك هذه الخاصية ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بنظيرتها التقليدية، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية من خلال المشاركة في

تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة.<sup>22</sup>

ت- **الابتكار الحقيقي بدل التقليد:** يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في منتجات الهندسة المالية التقليدية، حيث أن منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية له طبيعة تعاقدية وخصائص تميزه عن غيره من المنتجات الأخرى، سواء تعلق الأمر بمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية الإسلامية هي ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.<sup>23</sup>

## 2.2 مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تنتهج الهندسة المالية الإسلامية عدة مناهج لابتكار وتطوير منتجاتها وأهم هذه المناهج:

1.2.2 **مناهج المحاكاة:** هو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم، وفكرته قائمة على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليها، حيث تكون نتائجها محددة مسبقاً وهي النتائج نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ويتميز هذا الأسلوب بالسرعة وسهولة التطبيق ويوفر الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير لأنه مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها. ورغم المزايا التي يتميز بها هذا الأسلوب، إلا أن له العديد من السلبيات منها:<sup>24</sup>

أ- تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية حيث تصبح عبئاً أمام المؤسسات المالية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعميل رغم أنها تحقق النتيجة نفسها؛

ب- تصمم المنتجات التقليدية لمعالجة مشكلات الصناعة المالية التقليدية وبالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية؛

ت- المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من المنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، وتبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يُفقدتها شخصيتها وخصوصيتها وفلسفة عملها، فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات التي يعاني منها العالم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.



ومما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تُقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن ينبغي التمييز بين اقتباس ما يتلائم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، ومحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

2.2.2 **منهج التحوير:** يقوم هذا المنهج على إيجاد منتجات مالية جديدة اعتماداً على منتجات مالية شرعية، كما يمكن تطبيق هذا المنهج في اشتقاق منتج جديد من منتجين أو أكثر، ومن أمثلة ذلك عقد الإستصناع، فهو عقد يمكن اعتباره مشتقاً من عقدين: الإجارة والسلم، لكنه يمتلك خصائص يختلف بها عن كل منهما. ويؤدي هذا المنهج إلى توليد مجموعة كبيرة من المنتجات المقبولة مع إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج مالي يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالاً.<sup>25</sup>

3.2.2 **منهج الأصالة والابتكار لتطوير المنتجات الإسلامية:** يعتمد هذا المنهج على البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، فالاستجابة لاحتياجات العملاء هو مصدر الإبداع والابتكار. هذا المنهج يتطلب:<sup>26</sup>

أ- دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية؛

ب- وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية؛  
ت- المحافظة على أصالة الصناعة المالية الإسلامية، والسماح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية مادامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية؛

ث- يؤدي إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة؛  
ج- يعتبر هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق ثم تنخفض بعد ذلك)، لذلك ينبغي وضع الخطط الجادة التي تحدد مسار الصناعة المالية الإسلامية بعيداً عن منهج المحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار، ثم يتم تطبيق هذه الخطة تدريجياً على أن يتم مراجعة النتائج وتقييم الأداء دورياً.

### 3.2 أنواع منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعاً واسعاً، وتتمثل في:

#### 1.3.2 المنتجات التمويلية

تتنوع المنتجات التمويلية حسب طبيعتها، فمنها ما هو قائم على المشاركة، وأخرى على البيوع والإجارة، ويمكن إبرازها كالتالي:

أ- **المنتجات التمويلية القائمة على المشاركة:** يعتبر أسلوب الاستثمار بالمشاركة من أبرز أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية، فهو البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الربوية ويمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل وفق القاعدة الفقهية الغنم بالغرم.

- **المضاربة:** بأنها اتفاق بين طرفين يشارك أحدهما فيه بماله ويشارك الآخر بجهد ونشاطه في التجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ...، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله.<sup>27</sup>
- **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها في النشاطات المختلفة، بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً، ومن ثم يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص.<sup>28</sup>

- ب- **المنتجات التمويلية القائمة على البيوع:** هو نوع من التمويل يشتمل على الصيغ التالية:
- **المراбحة:** هي عقد بموجبه يلتزم البنك بتنفيذ طلب العميل بشراء سلعة معينة في مقابل التزام العميل بتنفيذ وعده للبنك بشراء السلعة التي طلبها من البنك بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح المتفق عليه والتسديد يكون حسب ما تم الاتفاق عليه.<sup>29</sup>
  - **السلم:** يعرف على أنه "بيع يدفع السعر فيه مقدماً وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة يتم تسليمها أجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً وفوراً في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل".<sup>30</sup>
  - **الاستصناع:** هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا، فمحل عقد الإستصناع هو العين والعمل معاً من الصانع، فالعقد بهذه الصورة ليس بيعاً ولا سلفاً ولا إجارة ولا غيرها، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به.<sup>31</sup>

ت- **المنتجات التمويلية القائمة على الإجارة:** هو نوع من التمويل يشتمل على الصيغ التالية:

- **التأجير التمويلي:** يعرف بأنه "أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي تم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل"<sup>32</sup>.
- **التأجير التشغيلي:** هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للمالك (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.
- ث - **المنتجات القائمة على التمويل الزراعي:** وهو نوع من التمويل يشتمل على الصيغ التالية:<sup>33</sup>
  - **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض المحددة للمالك معيّن إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛
  - **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة للمالك معيّن إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛
  - **المغارسة:** هي تقديم الأرض المحددة للمالك معيّن إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معيّنة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

### 2.3.2 العقود المالية المركبة

العقود المالية المركبة تعرف بأنها "عقد يشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل وتعامل جميع الحقوق والأثار المترتبة على تلك العقود كأنها عقد واحد" مثال عقد المشاركة المنتهية بالتأميل وهو نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.<sup>34</sup> وعقد المشاركة المنتهية بالتأميل عقد مركب من شركة وبيع، وكونه مركباً لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض، إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين.<sup>35</sup>

### 3.3.2 الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، وتقوم على مبدأ التوريق أو التصكيك securitization الذي يقصد به "عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية".<sup>36</sup>

ولقد ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، منافع، أو حقوق، أو

خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".<sup>36</sup>

أما الصكوك الاستثمارية الإسلامية فقد عرفت هيتها المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>37</sup>

وبالرغم من تعدد وتنوع الصكوك الاستثمارية الإسلامية إلا أننا سوف نهتم بالصكوك الأكثر انتشاراً، ويمكن حصرها في الأنواع التالية:<sup>38</sup>

أ- **صكوك المضاربة**: عرفها المجمع الفقهي الإسلامي "بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم".<sup>39</sup>

إن المصدّر لتلك الصكوك هو المضارب، وإن المكتبتين فيها هم أرباب المال وهم ملزمون بشراء صك أو أكثر من صكوك المضاربة المطروحة بقيمة اسمية مبيّنة في نشرة الإصدار من الجهة المصدرة لجمع رأس مال المضاربة، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة.

ب- **صكوك المشاركة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

إن المصدّر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتبتون هم شركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتبتين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.

ت- **صكوك المزارعة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

إن المُصدّر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض مالکها أو مالک منافعها، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

ث- **صكوك المربحة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك.

والهدف من إصدار صكوك المربحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مربحة كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مربحة نيابةً عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المربحة وقبضها قبل بيعها مربحة.

ج- **صكوك السلم**: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تُسوق للعملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها.

وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل عمليات الإنتاج.

ح- **صكوك الاستصناع**: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع.

فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها، وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

خ- **صكوك الإجارة**: تعرف على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

تعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أصول مؤجرة مملوكة للمالك الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الإجارة حصة شائعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي أكثر أنواع الصكوك انتشاراً.

#### 4.3.2 المشتقات المالية الإسلامية

تعتبر المشتقات المالية منتجاً من منتجات الهندسة المالية ووسيلة فعالة جداً للتحوط وإدارة المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، فكان الهدف الرئيس منها هو تقليل المخاطر، لكن في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر بالإضافة إلى ذلك فهي محرمة شرعاً لقيامها على أمور ترفضها الشريعة الإسلامية كالربا والغرر.

لكن يمكن من خلال الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية، وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

##### أ- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:

لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

- **خيار الشرط:** يقوم على دخول الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، ويحق لصاحب خيار الشرط أن يعرض السلعة محل الخيار على طرف آخر، دون أن يكون هناك اقتران بالبيع للسلعة لأن ذلك يُسقط الخيار.<sup>40</sup>
- **بيع العربون:** بيع العربون هو "أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع".<sup>41</sup>

ويقوم كلا العقدين على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء سلعة أو أصل معين بثمن محدد خلال فترة معينة، فإن تم الشراء ملك الأصل وإلا خسر المبلغ الذي دفعه مقدماً. إلا أنه يوجد اختلاف بينهما؛ فخيار الشرط يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل، أما بيع العربون يتم من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.<sup>42</sup>

##### ب- المستقبلات في إطار عقد الاستصناع:

تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق

الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات وذلك للأسباب التالية:<sup>43</sup>

- تأخير تسليم العوضين - الثمن والمثمن - إلى أجل محدد فهو بيع الكالئ بالكالئ  
المجمع تحريمه؛

- أن السلعة محل العقد تباع قبل قبضها وهذا محرم شرعاً؛  
- تعتبر عقد صفقات وهمية على كميات خيالية من السلع المؤجلة بأسعار وأثمان  
مؤجلة لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، فهي عملية أشبه  
بالمقامرة؛ الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.


وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع؛ الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم  
الثمن والمبيع في مجلس العقد حسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67 (3/7) "يجوز في  
الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة"<sup>44</sup>. فالمستقبلات في إطار عقد  
الاستصناع لكي تحقق أهدافها، يجب أن تكون منمطة، بحيث أن تكون السلعة موصوفة وصفاً دقيقاً (كمّاً  
ونوعاً) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

#### ت- العقود الآجلة في إطار عقد السلم

لقد كُتبت العقود الآجلة على أساس عقد السلم، فإذا كانت السلعة طيبة مباحة، وكانت  
العقود تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة فإن العقود الآجلة في هذه الحالة هي أشبه ما  
يكون بعقود السلم الجائزة شرعاً، التي يتفق فيها الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه  
تسليم السلعة الموصوفة في الذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم.<sup>45</sup>

وفي الأخير يمكن تلخيص منتجات الهندسة المالية الإسلامية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): منتجات الهندسة المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثين.

### 3. العقود المالية المركبة، ضوابطها، تطبيقاتها، وأليتها للتحوط من المخاطر

تعتبر العقود المالية المركبة نتاجاً لاتحاد عقدين أو أكثر من عقود التمويل الإسلامي، يكون هدف واحد من المنتجين ضمن الأداة المالية المركبة هو المحافظة على رأس المال الذي تم استثماره بينما يكون هدف الأداة الثانية هو العمل على تنمية رأس المال، وقيمة هذا النوع من المنتجات المركبة تعتمد على العائد المرتبط بأحد العقدين أو كليهما.

#### 1.3 العقود المالية المركبة وضوابطها


##### 1.1.3 تعريف العقود المالية المركبة

تعريف العقود: لقد أتى مفهوم العقود، من وجهة نظر العلماء وفقاً لإطلاقين: عام وخاص؛ فالعقود بالمعنى العام هي "كل التزام وارتباط سواء كان بين طرفين كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين". أما معناها بالإطلاق الخاص فهي "الارتباط بين طرفين وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء"<sup>46</sup>.

وتصنف العقود حسب عدة معايير نوجزها في الشكل التالي:



الشكل رقم ( 2 ) : تصنيفات العقود \*\*\*



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص ص 25-33.

**تعريف المال:** لقد عرف المال عند جمهور الفقهاء بأنه "يشمل كل ما يملك، وما فيه منفعة فيشمل الأعيان والمنافع" أي ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به، في حال السعة والاختيار.<sup>47</sup>

وبعد التأمل في المصطلحين، فإن الذي يظهر أن اصطلاح الجمهور أولى بالقبول من اصطلاح الحنفية:<sup>48</sup>

- أن المنافع تدخل في مصطلح المال لأنه يجوز أخذ العوض عنها؛

- أن الأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية.

**تعريف المركبة:** المركب: هو "مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد"، ولقد أتى مفهوم المركب وفقاً لاعتبارين: الكثرة والوحدة؛ فالكثرة باعتبار أجزائه، أما الوحدة باعتبار هيئة الحاصلة في تلك الكثرة.<sup>49</sup>

مما تقدم في الفروع الثلاث من تعريف العقود المالية المركبة كل لفظ بانفراده يمكن أن نعرف:

العقود المالية المركبة بأنها "تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً".<sup>50</sup>

وتعرف أيضاً على أنها "عقد يشمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل وتعامل

جميع الحقوق والآثار المترتبة على تلك العقود كأنها عقد واحد".<sup>51</sup>

فالعقود المالية المركبة هي منتجاً مبتكراً للهندسة المالية الإسلامية تقوم على ابتكار أدوات مالية استثمارية يكون فيها التركيب من عقدين أو أكثر ما لم يؤدي هذا التركيب إلى أمور محرمة في الشرع الإسلامي كالربا والغرر وغيرها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص العقود المالية المركبة، والمتمثلة فيما يلي:

- أن العقود المركبة هي عقود مكونة من عقدين أو أكثر؛
- أن يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد؛
- آثار العقود المركبة تسلك نفس أثر العقد الواحد.

### 2.1.3 ضوابط العقود المالية المركبة

تخضع العقود المالية المركبة لمجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:<sup>52</sup>

- أ- أن لا يكون أحد العقدين مخالفاً لنص شرعي، كما جاء في نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك؛
- ب- أن لا يكون العقدين متضادين، فإذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين، فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد؛
- ت- أن لا يفي التركيب بين العقدين إلى إحلال حرام مثل الربا، الغرر، الجهالة، أكل أموال الناس بالباطل.

### 2.3 تطبيقات العقود المالية المركبة

يتم تطبيق العقود المالية المركبة في مجالات التمويل والاستثمار وبعده أساليب، وتتمثل فيما يلي:

#### 1.2.3 العقود المالية المركبة في إطار أساليب المشاركة

تتمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب المشاركة في العقود التالية:

##### أ- عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة

يعتبر عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة عقد مركب مع عقدين، عقد المراجعة للأمر بالشراء وعقد المشاركة، فهو بذلك ليس عقد مراجعة ولا عقد مشاركة، وإنما قائم على الشراكة بالمراجعة يأخذ من المراجعة بعض خصائصها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة بين الطرفين في العمل والربح حسب الاتفاق.


ويقوم هذا العقد على إعادة هندسة بيع المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما

يلي:<sup>53</sup>

- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل إما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها، إذ يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف؛
- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده يد أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين؛
- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسب المتفق عليها؛
- يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب وكذا تقييد المصاريف التي قد تنشأ نتيجة ذلك، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب إلى أن تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الطرفين.

يشكل هذا النوع من الشراكة عقداً من نوع جديد بين المصرف والعميل، لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المراجعة للأمر بالشراء لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الإسلامي.

الشكل رقم (3): آلية عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة



المصدر: من إعداد الباحثين.

## ب - المشاركة المنتهية بالتمليك

تعتبر المشاركة المنتهية بالتملك اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطي للبنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها على أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع الكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر، وهي الأفضل لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتملك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيتملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.<sup>54</sup>

وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك هو عقد مشاركة يتفق فيه الشريكان على التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر (غالباً ما يكون البنك هو الطرف المتنازل)، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، ومن صور المشاركة المنتهية بالتملك:<sup>55</sup>

- الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره؛
- الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حق البنك بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الدخل، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده؛
- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك في أحد البنوك الإسلامية وهو البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2013):

الجدول رقم (2): حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008 -  
الوحدة: الدينار الأردني 2013.


السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
-------	------	------	------	------	------	------

22231042	20182572	17990447	15725050	14969954	14340315	التمويل بالمشاركة بالتملك
----------	----------	----------	----------	----------	----------	---------------------------------

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة 2008-2013.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(4): تطور حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال  
الفترة 2008-2013



المصدر: بيانات الجدول رقم 2.

من خلال البيانات السابقة نلاحظ أن حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك بالبنك  
الإسلامي الأردني في ارتفاع خلال الفترة 2008-2013، حيث سجل 14.340.315 دينار أردني سنة  
2008 ليصبح 22.231.042 دينار سنة 2013.

### 2.2.3 العقود المالية المركبة في إطار أساليب البيوع

تمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب البيوع في العقود التالية:

#### أ- عقد اندماج المضاربة والمربحة

يقوم هذا العقد من المشاركة على اندماج عقد المضاربة مع عقد المربحة في عقد مركب واحد،  
وآلية عمل هذا العقد تتمثل في:

- يتقدم العميل بطلب التمويل من المصرف الإسلامي وفق صيغة المضاربة؛
- بعد دراسة العميل يقدم المصرف التمويل اللازم للمضارب، على أن يقوم هذا الأخير باستشاره  
في إطار ما يتم الاتفاق عليه؛
- يشترط المصرف على العميل شراء البضاعة التي يرغب الحصول عليها من تمويل المضاربة  
الممنوح له؛

- يقوم العميل بشراء البضاعة مع إعادة بيعها للمصرف، وهذا الأخير يقوم ببيعها عن طريق المربحة لعملاء آخرين، وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في الشراء والبيع، وليس للعميل الحق في مخالفة الشروط المتفق عليها.


وهذا النوع من العقود يكون مفيداً في حالة الاستيراد من الخارج لبضاعة غير موجودة في السوق المحلي، أو لبضاعة عليها طلب من قبل المتعاملين مع المصرف الإسلامي، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله المستورد لهذه البضاعة عن طريق المضاربة، وبالمقابل يقوم بشراء هذه البضاعة من هذا العميل، وتسويقها إلى عملاء آخرين عن طريق بيعها بأسلوب المربحة.<sup>56</sup>

#### ب- عقد السلم الموازي

يتم وفق صيغة السلم نفسها، حيث إن البنك يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه البنك هو البائع والعميل هو المشتري، وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يحق للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين)، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول.

ويمكن توضيح خطوات السلم الموازي في الشكل التالي:

الشكل رقم (5): خطوات السلم الموازي



المصدر: من إعداد الباحثين.

### 3.2.3 العقود المالية المركبة في إطار أساليب الإجارة

تمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب الإجارة في العقود التالية:

#### أ - الإجارة المنتهية بالتملك

عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو عقد أصله إجارة تشغيلية أضيف له وعد بالتملك من المؤجر فصارت إجارة منتهية بالتملك، فتحول بذلك إلى عقد تمويل لأن المستأجر تمول من المؤجر

وتملك أصلاً كبيراً بسداد قيمته على دفعات متعددة<sup>57</sup>، وتعرف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها تمليك منفعة من عين معلومة مداه معلومة، يتبعه تمليك العين خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد.<sup>58</sup>

ويعتبر هذا العقد مكوناً من عقدين، الأول: إجارة، والثاني: إما أن يكون بيعاً، وإما أن يكون هبة، ويتم الربط بين العقدين بشرط أو وعد، والإجارة والبيع قد يكونان بضمن حقيقي، أو لا، والغالب أن تكون الإجارة بضمن أعلى من ضمن المثل، ويكون البيع بضمن رمزي.

تنتهي الملكية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق أربعة صور هي<sup>59</sup>:

- عقد إيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل؛
- عقد إيجار مع وعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها؛
- عقد إيجار مع وعد بيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها؛
- عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور واستئجاره للجزء الباقي وهكذا حتى يتم شراء كامل المأجور.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في أحد البنوك الإسلامية وهو البنك

الإسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2013):

الجدول رقم (3): حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013.  
الوحدة: الدينار الأردني


السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك	110308179	134951442	168539668	222921648	272454045	344936804

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة 2008-2013.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (6): تطور حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008 -

2013



المصدر: بيانات الجدول رقم 3.

من خلال البيانات السابقة نلاحظ أن حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني حقق ارتفاعاً مستمراً خلال الفترة (2008 - 2013)، وقد سجلت أكبر قيمة سنة 2013 تقدر بـ 344.936.804 دينار، وهذا ما يعني أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذا المنتج المالي المركب.

#### ب- الإجارة الموصوفة في الذمة

هي نوع مبتكر من العقود، وهي جمع بين عقد الإجارة وعقد السلم تأخذ بعض الخصائص من العقدين ليتم ابتكار عقد آخر مستقل بذاته، وأليتها تقوم على أن المؤجر بتقديم منفعة عين موصوفة بصفات دقيقة يتفق عليها - صفات السلم - بحيث تمنع حدوث أي تنازع، وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالاً للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها ليتم تسليمها للمستأجر في التاريخ المحدد، وتكون هذه الإجارة الموصوفة شبيهة بعقد السلم، لأن فيها تحديد دقيقاً للمنفعة المطلوبة ولكن لا يشترط فيها تعجيل الأجرة.<sup>60</sup>

#### 4.2.3 التأمين التعاوني المركب

يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم".<sup>61</sup>

ومن أبرز صور التأمين التعاوني المركب:<sup>62</sup>



أ- **الصورة الأولى:** هي اجتماع عقد التأمين، وعقد الإجارة؛ فالعقد الأول هو عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكاً للصندوق (عند حدوث أي خطر لأحد الأفراد فإنه يعوض من الصندوق)، أما العقد الثاني فهو عقد إجارة بين المستأمنين والإدارة (عقد معاوضة) يلتزم فيه الصندوق بدفع مبلغ مقطوع يتفق عليه للقائمين على الإدارة كأجرة؛

ب- **الصورة الثانية:** هي اجتماع عقدي التأمين والمضاربة تقوم فيه الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين، كما يمكن في هذه الصورة اجتماع ثلاثة عقود وهي التأمين، المضاربة والإجارة وفيها يأخذ القائمين على الإدارة أجراً مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها، كما يأخذون أرباحاً حسب النسبة المتفق عليها مقابل عمل آخر وهو استثمار تلك الأموال.

### 3.3 آلية العقود المالية المركبة في التحوط من المخاطر

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوع من التحوط، ولا سيما في العقود التي تترتب على أثمان آجلة، حيث يهدف التحوط إلى إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ويكون ذلك بتطبيق التنوع فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، فيمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تنويع محافظها بين المضاربة والمراوحة، المراوحة والشراسة، أو الإجارة والسلم وغيرها، فالمؤسسات بتطبيقها لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى خفض التكاليف وزيادة العائد، وبذلك تحافظ على أصولها واستثماراتها.

ويمكن التحوط من المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها باستخدام العقود المالية المركبة كالتالي:

#### 1.3.3 التحوط باستخدام عقد المراوحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة

إن عقد المراوحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، وشرط صحة هذا العقد تقوم على حقيقة أنه يتعين على المصرف شراء (تملك) السلعة ومن ثم تحويل ملكيتها للعميل، والأمر الذي يصدر عن العميل لا يمثل عقد بيع وإنما هو فقط وعد بالشراء، وبموجب ذلك، فإنه بإمكان الزبون أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.<sup>63</sup>

الجدول رقم 4: حجم التمويل بالمراوحة في بنك البركة الجزائري خلال 2002 - 2009 الوحدة: مليون

دينار

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم التمويل بالمراوحة	13.067	14.168	12.803	16.978	21.716	30.034	43.356	48.426
إجمالي التمويل	16.982	19.608	18.835	23.902	28.785	38.003	53.734	59.786

نسبة التمويل بالمربحة إلى إجمالي التمويل	%76,95	%72,26	%67,97	%71,03	%75,44	%79,03	%80,69	%81
--	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	-----

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2002-2009.

من خلال الجدول نستنتج أن بنك البركة الجزائري يعتمد على مجموعة من صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية وبدرجات متفاوتة لتمويل مختلف القطاعات المستهدفة، و تأتي صيغة المربحة في المرتبة الأولى بنسبة متوسطة تقدر بـ 76٪ من إجمالي التمويل خلال الفترة (2002 - 2009)، وهذا ما يعني أن بنك البركة الجزائري يعتمد بصفة أساسية على صيغة المربحة في عملياته التمويلية والاستثمارية.

فبتطبيق عقد المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة يمكن التحوط من المخاطر الائتمانية التي تتمثل في عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، لأن العميل في إطار هذا العقد يكون شريكاً في رأس المال وكذا في الربح حسب الاتفاق، وبالتالي لن يستطيع التراجع عن اتمام العقد. وبهذا يحقق هذا الأسلوب التمويل التزاماً واضحاً بين الطرفين.

### 2.3.3 التحوط من خلال عقد اندماج المضاربة والمربحة

في مثل هذه العقود يتم استخدام المربحة للتحوط من مخاطر تقلبات العملة، ويمكن ترتيب عملية مربحة بحيث يتحمل البنك الضامن مخاطر سعر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى. وإذا كانت المربحة تستخدم للتمويل يمكن استخدامها كذلك للتحوط، وكما أن المربحة بغرض التمويل مقبولة شرعاً لأنها تجعل التمويل جزءاً لا يتجزأ عن التبادل الحقيقي، ويصبح المقصود النهائي من المعاملة هو النشاط المولد للثروة، فكذا إذا كانت بغرض التحوط، فهي مشروعة أيضاً للسبب نفسه، فالمنطق الإسلامي واحد في الأمرين وهو ربط التعاملات المالية بالنشاط الحقيقي المنتج.<sup>64</sup>

### 3.3.3 التحوط من خلال صيغ التمويل التجاري

تعتبر صيغ التمويل التجاري من أهم الأساليب التي يتم استخدامها للتحوط من المخاطر، ونوضحها فيما يلي:<sup>65</sup>

أ- التحوط من مخاطر العائد من خلال البيع الآجل، حيث يتم زيادة مقدار القسط الشهري المدفوع من طرف المدين إذا ارتفع معدل العائد، مقابل تخفيض مقدار الدين بنفس المقدار، وبالتالي تخفيض مدة السداد، والعكس في حالة ما انخفض معدل العائد يتم تخفيض مقدار القسط مقابل تمديد مدة السداد، فهذه الصيغة لا تغير في مقدار الدين الكلي، لكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير معدل العائد؛

ب- التحوط من مخاطر العائد من خلال الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين منشأة تجارية، بحيث يتكون الثمن من جزئين، جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيباً في الأرباح حسب الاتفاق؛

ت- التحوط من مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تنويع الثمن المؤجل، بحيث لا يكون بعملة واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول مالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعاً كالمعادن، الأسهم والصكوك القابلة للتداول، ويتم تحديد وزنها من إجمالي الثمن الكلي الذي يتكون من جزئين الجزء الأول وهوما يعادل رأس المال، والجزء الثاني يمثل الربح ويتمثل فالأصول القابلة للتداول، فإن أي تغير في معدلات العائد السائدة سينعكس على أسعار هذه الأصول، وبذلك يتم تحييد مخاطر العائد وحيث إن هذه الأصول تمثل جانب الربح فقط في الثمن الآجل. وبهذا فإن تنويع مكونات الثمن الآجل يسمح بالتحوط من مخاطر العائد والسيولة دون الإضرار برأس المال؛

ث- التحوط من مخاطر السيولة من خلال السلم الموازي، حيث يقوم رب السلم (الدائن) بإصدار سلم جديد بضمان لبيع دين السلم الأول والمواصفات نفسها، فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح مالم يضمن؛

ج- التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار عن طريق السلم بالسعر، حيث يدفع المشتري مبلغاً محدداً من المال (10000 دج) مقابل كمية من القمح محددة القيمة وليس المقدار وقت التعاقد (10500 دج)، وعند حلول الآجل يتم تحديد المقدار من خلال معرفة سعر الوحدة السائدة في السوق، وبقسمة القيمة المحددة آجلاً (10500 دج) على سعر الوحدة (500 دج)، والنتيجة هي الكمية الواجب تسليمها (21 طن)، فارتفاع السعر يجبره انخفاض الكمية المسلمة، وانخفاضه يجبره ارتفاع الكمية.

#### 4.3.3 التحوط التعاوني

لا تقتصر إدارة المخاطر على المجال الربحي فقط، بل يمكن أن تقوم على أساس غير ربحي، فقد يكون أكثر كفاءة ومرونة من الأساليب الربحية، والنشاط غير الربحي لا يقتصر على التبرع والإحسان، بل يتعداه ليشمل الجانب التعاوني (قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح).

والتحوط التعاوني يحقق ميزة توزيع المخاطر بين المشتركين، ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها، بحيث يتجنب الصندوق احتمال وقوع خسائر دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كانت إمكانية توزيع المخاطر أكبر، ويمكن التحوط من مخاطر العملات،

مخاطر الائتمان، ومخاطر العائد من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر.<sup>66</sup>

#### خاتمة:

في نهاية بحثنا هذا، وبعد توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية -العقود المالية المركبة نموذجاً- يمكننا تقديم النتائج التالية:

- تبحث الهندسة المالية الإسلامية عن الأساليب والطرق التي تحدد لها الابتكار من خلال تصميم وتطوير لمنتجات وأدوات مالية من أجل إيجاد حلول لمشكلات التمويل لكن في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية؛
- تساهم الهندسة المالية الإسلامية في توفير للمؤسسات المالية الإسلامية وإمدادها بمختلف المنتجات المالية المركبة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات؛
- أهم ميزة تتميز بها منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي أنها تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- تتنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعاً واسعاً، فتتمثل في المنتجات التمويلية، العقود المالية المركبة، الصكوك الإسلامية، المشتقات المالية الإسلامية؛
- منهج المحاكاة هو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية؛
- العقود المالية المركبة نتاجاً لاتحاد عقدين أو أكثر من عقود التمويل الإسلامي؛
- تخضع العقود المالية المركبة لمجموعة من الضوابط تتمثل في ألا يكون أحد العقدين مخالفاً لنص شرعي، وأن لا يكون العقدين متضادين، بالإضافة إلى أن لا يفي التركيب بين العقدين إلى إحلال حرام مثل الربا والغرر وغيرها؛
- تتنوع تطبيقات العقود المالية المركبة بين أسلوب المشاركة، البيوع، الإجارة والتأمين التعاوني المركب؛
- تعتبر العقود المالية المركبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر.

وفي ضوء ذلك كله فإننا نوصي بالتوسع في استخدام العقود المالية المركبة والعمل على تطويرها، وإعطائها مجالاً واسعاً للبحث لما لها من دور هام في مواكبة المستجدات في مجالات التمويل والاستثمار وتلبيتها للاحتياجات المالية المختلفة، فضلاً عن دورها في التحوط من المخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

#### المراجع والإحالات:

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد 2، (1428هـ/2007)، ص 10.

<sup>2</sup> سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 2007، ص 105 نقلاً عن:

Finnerty, j: Financial Engineering in corporate Finance (An Overview), Financial Management, vol. 17, p:14.

<sup>3</sup> عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>4</sup> سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، 2004، ص 5.

<sup>5</sup> عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف-1، الجزائر، العدد 9، 2009، ص: 222.

<sup>6</sup> رواه مسلم.

<sup>7</sup> سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص: 12.

<sup>8</sup> سورة البقرة، [الآية: 278]

<sup>9</sup> رواه البخاري ومسلم.

<sup>10</sup> الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1993، ص: 11.

<sup>11</sup> عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية والآلية، الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.com/media/6716/wd2.pdf> بتاريخ: 20/02/2014.

<sup>12</sup> عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 31، 30.

<sup>13</sup> سورة البقرة، [الآية: 285]

<sup>14</sup> محمد البلتاجي، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، الموقع الإلكتروني: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6> بتاريخ: 20/02/2014.

\* يمكن توضيح بيعتين في بعة في المثال التالي: هو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين سواء أكان على أن تتم واحدة منها، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بمائة نقداً، وبمائة عشرة إلى سنة (آجلاً)، فيقول المشتري قبلت من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى، ويفترقان على أن البيع لزم المشتري بأحد الثمنين، وعلة المنع هي الغرر في العقد، فإن الذي يبيع السلعة بمائة نقداً، وبمائة عشرة إلى سنة لا يدري أي البيعين يتم. وللمزيد أنظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة.

<sup>15</sup> عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 33.

<sup>16</sup> المرجع السابق، ص: 34.

<sup>17</sup> سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، صحيفة الاقتصادية، السعودية، 4/9/2006، ص: 21.

<sup>18</sup> عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 223.

<sup>19</sup> سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>20</sup> حمزة علي، نعجة عبد الرحمن، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية،  
الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8-9 ديسمبر 2013، المدرسة  
العليا للتجارة، الجزائر، ص: 12.

<sup>21</sup> المرجع نفسه.

<sup>22</sup> المرجع نفسه.

<sup>23</sup> حنان علي موسى، محمد الأمين خنيوة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى  
الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 4.

<sup>24</sup> عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 6، 7.

<sup>25</sup> سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 130، 131.

<sup>26</sup> عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 235.

<sup>27</sup> حسين عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها /الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2000،  
ص: 19.

<sup>28</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول:  
الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر،  
يومي 5-6 ماي 2009، ص: 2.

<sup>29</sup> Imane Karich, **le système financier Islamique de la religion à la banque**, larcier, Bruxelles, 2002,p:55.

<sup>30</sup> Mabil Ali AL-Jarhi, Munawar Iqbal, **Islamic Banking: answers to some frequent by asked questions**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1es edition, 2001, p:16.

<sup>31</sup> حسام الدين خليل، "عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية"، بحث من مركز القرضاوي  
للوسطية الإسلامية والتجديد، دت نشر، ص: 6.

<sup>32</sup> سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي "مداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية"، مكتبة ومطبعة  
الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص: 80.

<sup>33</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 3.

<sup>34</sup> كمال توفيق محمد خطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"،  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م10، ع2، 2003، ص: 10.

<sup>35</sup> سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثالث من البحث.

<sup>36</sup> خير الدين معطى الله، رفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول:  
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص: 237.

<sup>37</sup> منى خالد فرحات، توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،  
سوريا، م29، ع1، 2013، ص: 229.

<sup>38</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 17، البحرين، 2007، ص: 288.

<sup>39</sup> انظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 311، 316.

- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية -تجربة السوق المالية الإسلامية  
الدولية-البحرين-، مجلة الباحث، العدد 9، 2011، ص: 255، 257.

<sup>39</sup> سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2010، ص: 359.

<sup>40</sup> عبد الستار أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي - العربون، السلم، تداول الديون -، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009، ص 7.

<sup>41</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص 13.

<sup>42</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نداء للبحوث والدراسات، الرياض، ط 1، 2013، ص 186.

<sup>43</sup> عبد الحميد محمد البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002، ص 47.

<sup>44</sup> كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، 24.

<sup>45</sup> المرجع السابق، ص ص 19، 18.

<sup>46</sup> عبد الله محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية"، دار الكنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، 2006، ص: 40.

\*\*\**العقود المسماة*: هي التي نص عليها في الشريعة، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها وأحكام تترتب على انعقادها مثل البيع، الإجارة، الهبة، الشراكة وغيرها.

*العقود غير المسماة*: هي التي لم ينص عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها، وهي كثيرة لا تنحصر لأنها تنشأ بحسب حاجة التعاقد، وتطور المجتمعات والمصالح المتبادلة، وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة في عصور مختلفة مثل بيع الوفاء، الإعلان في الجرائد، عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، المشاركة المتناقصة والمشاركة المركبة وغيرها، و العقود المالية المركبة هي عقود غير مسماة وأغلبها مزيج من عدة عقود مسماة.

*العقود المشروعة*: هي التي أجازها الشارع وأذن بها قال تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، و*العقود الممنوعة* هي التي نص الشارع على حرمتها قال تعالى "وحرم الربا".

*العقود الصحيحة*: هي العقود التي اجتمعت أركانها وشروطها وترتب عنها الأثر المطلوب شرعا، و*العقود غير الصحيحة* هي العقود التي لم تجتمع أركانها وشروطها ولا يترتب عنها الأثر المطلوب شرعا.

*عقود المعاوضة*: هي ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقلين مثل البيع، الإجارة والسلم، و*عقود التبرع* هي ضرب من التمليكات تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل مثل الهبة والصدقات.

*العقد البسيط* هو العقد المفرد الذي يتناول نوعا واحدا من العقود كالبيع أو الإجارة، و*العقد المركب* هو العقد الذي يشمل على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل والتي تمثل موضوع بحثنا.

<sup>47</sup> المرجع السابق، ص: 43.

<sup>48</sup> المرجع نفسه.

<sup>49</sup> المرجع السابق، ص ص: 45، 46.

<sup>50</sup> علي الرواحنة، جومانة شديفات، أثر العقود المركبة "المضاربة والمراوحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، المؤتمر الدولي الأول "صيف مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي"، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 5-6 أفريل 2011، ص 2.

- <sup>51</sup> عبد الله محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص: 46.
- <sup>52</sup> علي الرواحنة، جومانة شديفات، مرجع سابق، ص: 3.
- <sup>53</sup> إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص 182، 183.
- <sup>54</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 130.
- <sup>55</sup> إسماعيل شندي، المشاركة المتناقضة "المنتهية بالتمليك" في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط -، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009، ص 10.
- <sup>56</sup> المرجع السابق، ص 185.
- <sup>57</sup> سامر مظهر قنطقجي، تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة لحالة مصرفي الشام و سورية الإسلاميين -، مقال متاح على الموقع الإلكتروني [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) بتاريخ 15/03/2014.
- <sup>58</sup> هيام محمد الزيداني، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة -، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 115.
- <sup>59</sup> سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 2.
- <sup>60</sup> بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص: 24.
- <sup>61</sup> عبد الله محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 292.
- <sup>62</sup> المرجع السابق، ص ص 307-308، 310-311.
- <sup>63</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 2003، ص 68.
- <sup>64</sup> سامي السويلم، المشتقات المالية: "أدوات للتحوط أو المجازفة"، مقال في: مجلة اقتصادية، تاريخ النشر 15/07/2006، ص 19.
- <sup>65</sup> سامي السويلم، التجوُّط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ص: 149، 147 - 154، 156.
- <sup>66</sup> المرجع السابق، ص ص 139، 141.